

ملتقى الأبحر

@ 291 @ المدعي أعاره من ذي اليد أو أودعه إياه قبلت بلا جروا إن شهدا أن^٣ هذا الشيء كان في يد المدعي منذ كذا ردت وإن شهدا أن^٣ه كان ملكه قبلت ، ولو أقر^٣ المدعى عليه أن^٣ه كان في يد المدعي أمر بالدفع إليه ، وكذا لو شهدا بإقراره بذلك . .